

العنوان:	تحقيق أبواب الربا فى كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	كامل، عصام الدين فاروق
مؤلفين آخرين:	وقيع الله، مصطفى حسيذ(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 150
رقم MD:	697691
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامى، الربا، ابن حزم الظاهرى، أبواب الربا فى كتاب المحلى
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/697691">http://search.mandumah.com/Record/697691</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

كامل، عصام الدين فاروق، و وقيع الله، مصطفى حسين. (2005). تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

كامل، عصام الدين فاروق، و مصطفى حسين وقيع الله. "تحقيق أبواب الربا في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري: دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2005. مسترجع من <http://697691/Record/com.mandumah.search/>

## **الفصل الأول**

مقدمات أولية في باب الربا كما ذكرها ابن حزم وفيه ثلاثة  
مباحث:

### **المبحث الأول :**

التعريف بالربا وحكمه

### **المبحث الثاني :**

أقسام الربا

### **المبحث الثالث :**

مذهب ابن حزم وأراء الفقهاء في علة تحريم الربا ، وأدلة كل فريق منهم .

## المبحث الاول

### تعريف الربا وحكمه

#### أولاً تعريف الربا :-

- الربا لغة:- هو الزيادة والنماء والعلو (1).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الربا ، وعليه اختلفت اتجاهاتهم في تعريفه ، منهم من قصره على ربا القروض ، ومنهم من قصره على ربا البيوع ، ومنهم من عرفه بالنوعين .

#### **الاتجاه الأول : قصر تعريف الربا على القروض :**

وممن قصره على القروض ، ابن الأثير رحمه الله ، فيعرف الربا بقوله : (( هو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير تبايح )) (2)

#### **الاتجاه الثاني : قصر تعريف الربا على البيوع .**

وممن قصره على البيوع ، شمس الدين السرخسي - رحمه الله - ، فيعرف الربا في قوله : (( هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع )) (3).

#### **الاتجاه الثالث : وهذا التعريف شمل النوعين ، وممن عرفه بهذا الشمول ابن قدامة(4) :- هو الزيادة في أشياء مخصوصة(5) .**

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابي حسين أحمد بن فارس بن زكريا ج2 ص483 ، مرجع سابق

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابي السعادات المبارك ابن محمد الجذري ج1 ص192 ط- المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

(3) المبسوط للسرخسي ج12 ص109 ط- دار المعرفة - بيروت - 1986 ، ترجمة المؤلف :- اسمه محمد ابن أحمد بن سهل من أهل سرخس في خراسان ، ولد عام ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة ، له مؤلفات أشهرها المبسوط ، والشرح الجامع الكبير ، وشرح السير الكبير ، وكتاب الأصول ، توفي في فرغانة عام تسعين وعشرة آلاف للهجرة ، أنظر في ترجمته الأعلام للزركلي ج 7 ص 315 ، مرجع سابق

(4) اسمه عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، كنيته ابو محمد ، لقبه شيخ الاسلام موفق الدين ، وُلد بجماعيل في نابلس عام احدى واربعين وخمسائة من شعبان للهجرة ، صاحب كتب المغني والكافي والمقنع ، تُوَفي بمنزله بالبلد عام عشرين وست مائة للهجرة ، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي ج22 ص165 - 172 الطبعة الاولى 1985 م

(5)المغني لابن قدامة ج4 ص3 طبعة دار الحديث - بيروت - بدون تاريخ الطبعة

## ثانياً حكم الربا شرعاً :-

### أولاً: أدلة القرآن والسنة :

دل القرآن والسنة على تحريم الربا ، يقول القرطبي - رحمه الله - في تعليقه على الآية ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، فيقول : (( دلت هذه الآية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك على ما بينه )) (1)

وهذا ما ذكره ابن حزم في قوله :- ((والربا من اكبر الكبائر ، قال تعالى :- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (2) ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (3)

ومن طريق مسلم اخبرنا هارون بن سعيد الأيلي اخبرنا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال :- ( اجتنبوا السبع الموبقات قيل، " يارسول الله وماهن ؟ " قال :- ( الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم ، واكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ) (4) ، ومن طريق مسلم اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم اخبرنا ابراهيم - هو النخعي - عن علقم بن قيس بن مسعود، قال :- ( لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ) (5) (( (6)

---

(1) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج 3 ص 364 ط- مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - بدون تاريخ .

(2) سورة البقرة الآية 275

(3) سورة البقرة الآية 278 - 279

(4) صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ص 53 - 54 كتاب

الايمان باب الكبائر واكبرها برقم 262 - طبعة دار السلام - الرياض الطبعة الاولى 1419 هـ - 1998 م

(5) سنن ابي داوود لابي داوود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني ص 485 كتاب البيوع

باب الربا وموكله برقم 3333 طبعة دار السلام الرياض الطبعة الاولى 1420 هـ - 1999 م

(6) المحلي لابن حزم ج 8 ص 468 ، مرجع سابق

## ثانياً الاجماع :

أجمع العلماء على تحريم الربا ، فيقول القرطبي رحمه الله في تعليقه على قوله تعالى :  
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، يقول : (( والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان تحريم النساء  
، والتفاضل في العقود ، وفي المطعومات على نبينه ، وغالبه ما كانت العرب تفعله  
من قولها للغريم أتقضي أم تربي ؟ ، فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب  
عليه ، وهذا كله محرم بإتفاق الأمة )) (1)

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص348 - مرجع سابق .

## المبحث الثاني

### أقسام الربا، وحكمها شرعاً

الذي دلت عليه نصوص الشرع ان الربا مجالاته ثلاث هي البيع والسلم<sup>(1)</sup> والقرض، وهذا ما عليه الكثير من الفقهاء ، كتقسيمه الربا تارة الي فضل ونسيئة ، وتارة الي فضل<sup>(2)</sup> ونسيئة<sup>(3)</sup> وقرض<sup>(4)</sup> ، وما تمسك به ابن حزم في هذا المقام بل ونقل عليه الاجماع ، ان الربا لا يكون الا في ثلاث ، فقال :- (( والربا لا يكون الا في بيع او قرض او السلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من احد ، وانه لم تات النصوص الا بذلك ، ولا حرام الا ما فصل تحريمه ، قال تعالى :- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾<sup>(5)</sup> ، قال تعالى :- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(6)</sup> ، قال

---

(1) السَّلَم : بمعنى السلف وهو القرض الذي لا منفعة للمقرض، فيه انظر المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية اخراج ابراهيم أنيس وآخرون ج1 ص444- طبعة المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا - 1972

(2) الفضل :- بمعنى الزيادة، المرجع نفسه ج2 ص693

(3) النسيئة :- باعوا نسيئة بتأخير ، وهو الدين المؤخر، أنظر المرجع نفسه ج2 ص916

(4) أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1986 ، ترجمة المؤلف :- اسمه ابو بكر بن مسعود الكاساني ، وُلِدَ عام سبع وسبعين وخمسائة للهجرة ، فقيه حنفي من اهل حلب ، صاحب كتب بدائع الصنائع والسلطان المبين في اصول الدين ، توفي في حلب عام واحد وتسعين ومائة والى للميلاد ، انظر في ترجمته الاعلام لخير الدين الزركلي ج7 ص307 طبعة دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة - 1984 م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج2 ص217 ، ط- دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ ، المجموع شرح المذهب للنووي ج10 ص34 طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى 1996م ، ترجمة المؤلف :- اسمه يحيى بن شرف بن مدي بن حسن بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد ابن جمعة النووي ، وُلِدَ في مُحَرَّم سنة احدى وثلاثين وستمائة للهجرة بنوي ، من مشائخه ياسين بن يوسف الزركشي ، كان زاهداً ذو صبر متقن في انواع من العلوم ، أنظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي الدين السبكي ج5 ص165 - 168 طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - بدون تاريخ ، المغني لابن قدامة ج4 ص3 -4 ، مرجع سابق

(5) سورة البقرة الآية 29

(6) سبق عزوها

تعالى:- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(1)</sup> ((<sup>(2)</sup>) ، وما ذكره ابن حزم يعتبر خلاصة في اصناف الربا، ثم يذكر حكمها ، فيقول :- (( والربا لا يجوز في البيع والسلم الا في ستة اشياء فقط ، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شئ فلا يحل اقراض شئ يزد اليك اقل ولا اكثر ، ولا من نوع اخر اصلاً لكن مثل ما اقرضت في نوعه<sup>(3)</sup> ومقداره ))<sup>(4)</sup> ، وهذا ما عليه الآخريين من الفقهاء ، ويقول علاء الدين محمد السمرقندي :- (( الربا نوعان : ربا الفضل وربا النساء .

فالأول : هو فضل عين مال على المعيار الشرعي ، هو الكيل والوزن ، عند اتحاد الجنس .

والثاني : هو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين ، في المكيلين والموزونيين ، عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين وغير الموزونيين عند اتحاد الجنس ))<sup>(5)</sup> .

ويقول القرطبي رحمه الله : -قوله تعالى:- ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَاُ ﴾ ، الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تقعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا ، وما في معناه من البيوع المنهي عنها ))<sup>(6)</sup>

---

(1)سورة الأنعام الآية 119

(2)المحلي لابن ج8 ص467، مرجع سابق

(3)لثوغ : هو الصنف من كل شئ ، أنظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم أنيس وآخرون ج2 ص964 ، مرجع سابق

(4)المحلي لابن حزم ج8 ص467 - 468 ، مرجع سابق

(5) تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي ج1 ص25 ط- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص358 ، مرجع سابق .



ويقول ابن رشد :- (( واتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين في البيع،  
وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك )) (1) .  
ويقول ابن قدامة : (( والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وأجمع  
أهل العلم على تحريمهما )) (2)

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص 96 مرجع سابق ، ترجمة المؤلف : إسمه محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، كنيته ابو الوليد ، ولد في شوال سنة خمس وأربعمئة للهجرة ، من مشائخه ابو جعفر بن رزق ، تولى القضاء بقرطبة عام إحدى عشرة وخمسائة للهجرة ، صاحب كتاب البيان والتحصيل ، وكتاب المقدمات في الفقه المالكي ، توفي عام عشرون وخمسائة للهجرة، انظر في ترجمته الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ص278 - 279 - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .  
(2) المغني لابن قدامة ج4 ص3 ، مرجع سابق .

## المبحث الثالث

### مذهب ابن حزم وآراء الفقهاء في علة تحريم الربا، وأدلة كل فريق منهم

#### بين يدي المبحث :

تعريف العلة لغة : تأتي بمعان عديدة منها : السبب ، والمرض ، والاعتاق عن امر ، والحدث يشغل صاحبه عن حاجته<sup>(1)</sup> .

تعريف العلة عند الأصوليين :

إختلف الأصوليون في تعريف العلة الي تعريفات عديدة ، وجملة منها ما يلي :

1/ تعريف جمهور الأصوليين ، واختاره الرازي والبيضاوي ، وهو أن العلة هي المعرف للحكم<sup>(2)</sup> .

2/ تعريف المعتزلة ، قالوا أن العلة هي الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله ، أي المؤثرة في الحكم بذاتها<sup>(3)</sup> .

3/ تعريف الغزالي ، قال أن العلة هي الموجبة للحكم ، أي أن الشارع جعلها موجبة بذاتها<sup>(4)</sup> .

4/ تعريف الآمدي ، قال أن العلة هي الباعث أو على الحكم<sup>(5)</sup> .

موقف الأصوليين من تعليل الأحكام .

#### موقف جمهور الأصوليين :

---

(1) لسان العرب لابن منظور ج4 ص3080 - طبعة دار المعارف - بيروت .

(2) الابهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ج3 ص40 ط- دار الكتب العلمية ، المحصول في علم اصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ج4 ص1164 طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - 1997 ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم حسن الأسنوي ج4 ص53 - ط - دار عالم الكتب - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .

(3) الابهاج للسبكي ج3 ص40 - مرجع سابق .

(4) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ج2 ص 353 - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - 1997 .

(5) الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ج3 ص

289 - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1983 .

يرى جمهور الأصوليين بتعليل الأحكام الشرعية وإليك بعض أقوالهم كما يلي :

1/ يقول الآمدي رحمه الله تعالى : (( وقد اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب ، وسواء أكان الوصل معقولاً ، كالرضى والسخط ، أم محسناً ، كالقتل والسرقة ، أم عرفياً كالحسن والقبح ، وسواء أكان موجوداً في محل الحكم كما ذكر من الأمثلة أم ملازماً له غير موجود فيه ، كتحريم نكاح الأمة ، لعل رق الولد ، لكن اختلفوا في شروط )) (1).

2/ يقول الشاطبي رحمه الله : (( ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع ، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً ، وليس هذا موضع ذلك ، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معلة بعلّة البتة كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة إتفقت على أن أحكامه تعالى معلة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، ولما اضطر في علم أصول الفقه الي إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ، ولا حاجة الي تحقيق الأمر في هذه المسألة ، والمعتمد إنما هو إنا استقرينا من الشريعة وأنها وضعت لمصالح العباد إستقراءً ، ولا ينافي فيه الرازي ولا غيره )) (2) .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : - (( وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء : - [ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ] (3) ، وقال في الصيام : [ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ] (4) )) (5)

(1) الاحكام للآمدي ج3 ص288 ، مرجع سابق .

(2) الموافقات في اصول الشريعة لأبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي ج2 ص2-3 ط - دار الفكر -

بيروت - بدون تاريخ .

(3) سورة المائدة الآية 6

(4) سورة البقرة الآية 183

(5) الموافقات للشاطبي ج2 ص3 ، مرجع سابق .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : - (( والمقصود التنبيه ، وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة )) (1) .

### موقف ابن حزم من تعليل الأحكام :

يرى ابن حزم بعدم تعليل الأحكام الشرعية ، واليك طرفاً من أقواله ، هي كما يلي :-

1/ قول رحمه الله : - (( ونحن إن شاء الله تعالى مورودون مشاغب أصحاب العلل ، على حسب ما إلترمنا لجميع خصومنا ، ومبينون بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو ، هو عوننا لنا إن شاء الله تعالى - تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد - ثم مورودون البراهين الضرورية الصادق عن إبطال العلل جملة - إن شاء الله تعالى وبه نعتصم )) (2) .

2/ ويقول رحمه الله : - (( وإحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل ، وأن الأحكام إنما وقعت لعل ، بأن الأسماء مشتقة في اللغة وهذا لو صح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب في الإشتقاق يتوصل به إلي إثبات العلل في الأحكام ، فكيف وهو باطل

الإشتقاق الصحيح إنما إختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الأبيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك )) (3) .

3/ ويقول رحمه الله : - (( وقبح الله قولاً إضطر قائله الي مثل هذه المواقف فبطل قولهم في العلل وصح قولنا : إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعل أصلاً بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضروري الذي لا إنفكاك عنه ، وبالله تعالى التوفيق )) (4) .

(1) المرجع نفسه ص 3 .

(2) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم الجزء 5-8 ص 1422 ط - مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر - 1978 - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز

(3) المرجع نفسه ص 1442 - مرجع سابق .

(4) الاحكام لابن حزم الجزء 5 - 8 ص 1447 ، مرجع سابق .

4/ ويقول رحمه الله : (( فقالوا معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه ، قال ابو محمد وهذا قول فاسد ، لأن جميع أحكام الشريعة كلها اصول ، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع ، فهذا سواء عبارة لأن اسم الصلاة يقع على عملها كله فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ولا نسمي أجزاء الشيء فروعاً لها ، لأن الفرع غير الأصل ، والأجزاء ليست غير الكل )) (1)

5/ ويقول رحمه الله : (( قال أبو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعله صحيحة ، والسفيه هو الذي يفعل لا لعله : فقاوسا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصالح عباده ، وراموا بذلك إثبات العلل في الديات ، قال أبو محمد : هذه القضية الفاسدة - التي جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تتحل عنها فتاويهم - تكون أصلاً لكل كفر في الأرض .

واصحب الله تعالى عصمته منها اصحاب الظاهر ، فثبتوا على الجادة المثلى ، وتبرءوا إلى الله تعالى من أن يتعقبوا عليها أحكامها ، أو أن يسألوه لما فعل كذا ، أو أن يتعدوا حدوده ، أو أن يحرّموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما اخبرهم به نبيهم عليه الصلاة والسلام ، فإهتدوا بنور الله التام ، الذي هو العقل ، الذي به تعرف به الأمور على ما هي عليه ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل الي السلامة في الآخرة إلا بهذين السبيلين .

والحمد لله رب العالمين ، وهو المسؤول أصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا ، آمين )) (2)

قبل الخوض في ذكر مذهب ابن حزم ، وبيان آراء الفقهاء في علة تحريم الربا ، لا بد من تصوّر هذه المسألة وهي تعليل الأصناف الربوية وذلك لأهميتها ، باعتبار أن مسائل الربا المختلف فيها تدور حولها .

(1) المرجع نفسه ص 1464 .

(2) الاحكام لابن حزم الجزء 5 - 8 ص 1469 - 1471 .

وصورة المسألة ، هي ان الاصناف الربوية المذكورة في احاديث الربا التي سوف يأتي ذكرها لاحقاً في ثنايا بحثنا هذا بمشيئة الله تعالى ، هل هي التي يحرم فيها الربا فقط ؟ ، ام ان هذه الاصناف معللة وعلتها متعدية فيلحق بها كل صنف فيه نفس علة هذه الاصناف ؟ ، وهذه الاصناف التي جاءت في مجموع احاديث الربا هي مقتصرة في الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر ، والفقهاء في علة التحريم علي خلاف عظيم في هذه المسألة ، ومن جملة المذاهب ما يلي :-

### أولاً مذهب ابن حزم في علة تحريم الربا مع أدلته :-

فإن ابن حزم لا يري جريان الربا المتعلق بالبيع والسلم في غير الأصناف الربوية المذكورة في الأحاديث التي أشرت اليها سابقاً ، ولعل مذهب<sup>(1)</sup> في هذه المسألة مبني عنده علي أصله الذي يستند عليه غالباً ، أما رأيه في عدم تعليل الأصناف الربوية فيلاحظ في مواضع عدة من هذا الباب ، واليك بعض أقواله في هذا المقام مع أدلته ، حيث يقول :- (( والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ))<sup>(2)</sup> ، الذي سبق ذكره إجمالاً منه في بداية هذا الباب ، ودليله على ذلك ، فقال :- (( قال علي :- [ فإذا قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب ان نذكر البرهان علي صحة قولنا بعون الله تعالى ، رويانا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث - وهو ابن سعيد - عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال :- ( أقبلت اقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : ( أرنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك<sup>(3)</sup> ، فقال عمر بن الخطاب :- ) كلا ، والله لتعطينه ورقه او لتردّن اليه ذهبه ، فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :-

( الورق بالذهب رباً الا هاء و هاء ، والتمر بالتمر رباً الا هاء وهاء )<sup>(4)</sup> ، ومن طرق مسلم أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا حماد بن زيد عن ابي ايوب

(1)المحلي لابن حزم ج1 ص2 ، مرجع سابق

(2)المرجع نفسه ص467

(3)الورق : الفضة ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج2 ص1026 ، مرجع سابق

(4)صحيح مسلم ص692 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 4059

السختياني عن ابي قلابه اخبرنا ابو الاشعث عن عبادة بن الصامت قال:- ( سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، الا سواءً بسواء عيناً <sup>(1)</sup> بعين فمن زاد او إستزاد فقد أربي ) <sup>(2)</sup> ، ومن طريق مسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم - هو بن راهويه - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ، ومن طريق أحمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا عمرو بن عاصم اخبرنا همام - وهو ابن يحيى - اخبرنا قتاده عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال :- ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره <sup>(3)</sup> وعينه وزنا بوزن ، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن ، والملح بالملح والتمر بالتمر والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير، كيلاً بكيل فمن زاد او ازداد فقد أربي ، ولا بأس ببيع الشعير بالبُرّ والشعير اكثرهما يداً بيد ) <sup>(4)</sup> (( <sup>(5)</sup> ، ثم يؤكد ابن حزم علي رأيه في هذه المسالة في ختام خلاصة الاقوال فيها بعد الردود والمناقشة ، حيث يقول :- (( قد روينا هذا ايضا من طرق صحاح فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال ، وما كان ربك نسيا <sup>(6)</sup> ، وبالله تعالي التوفيق )) <sup>(7)</sup>

### ثانيا مذهب الفقهاء في علة تحريم الربا مع أدلتهم :-

بعد التتبع والاستقراء، وجدتُ ان للفقهاء آراء كثيرة في هذه المسالة، فاخترتُ أشهرها المتمثل في اراء المذاهب الاربعة المشهورة، وهي كما يلي :-

(1) (عَيْنًا :- العين الحاضر من كل شئ ، يقال بعته عيناً بعين أي حاضراً بحاضره ، انظر المعجم

الوسيط ج2 ص641 اخراج ابراهيم انيس واخرون ، مرجع سابق

(2) صحيح مسلم ص 692 - 693 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 4063

(3) التَّبَرُّ :- فتات الذهب او الفضة قبل ان يصاغا ، انظر المرجع السابق ج1 ص81

(4) سنن البيهقي لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ج5 ص475 كتاب البيوع باب اعتبار

التمائل برقم 10541 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الولي 1414 هـ - 1994م

(5) المحلي لابن حزم ج8 ص488 - 489 ، مرجع سابق

(6) نَسِيًّا :- مصدر نسي وهو زهل وغفل ، انظر المرجع السابق ج2 ص920

(7) المحلي ج8 ص488 - 489

## اولا مذهب الاحناف :-

يري الاحناف ان علة تحريم الاصناف الربوية الستة تقاضاً ونسيئة هي القدر مع الجنسية<sup>(1)</sup>، ودليلهم في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه :- ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدي الأنصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : - ( أكل تمر خير هكذا ؟ ، قال :- لا والله يا رسول الله ، إن لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :- لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا وكذلك الميزان ) (2) (3) ، ودليلهم كذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبادة رضي الله عنه :- ( الذهب بالذهب ) .  
وجه الاستدلال .

أما قوله عليه الصلاة والسلام ( الذهب بالذهب ) ، دل على الجنسية ، لأن الحديث اشار إلي أجناس بعينها .

أما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد ( وكذلك الميزان ) ، يشار الي الوزن والكيل ، ورأوا أن التقدير أعني الكيل والوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف .

## ثانياً مذهب المالكية :-

يري المالكية ان علة تحريم الاصناف الربوية الاربعة تقاضاً هي القوت مع الادخار ، وان علة تحريم الاصناف الاربعة نسيئة هي الطعم ، وان علة الذهب والفضة

---

(1) جنس :- ما يدل علي الاصل ومجموعة الانواع ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس وآخرون ج 1 ص 140 ، مرجع سابق

(2) صحيح مسلم ص 693 كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 4065

(3) المبسوط للسرخسي ج 12 ص 113 - طبعة دار المعرفة - بيروت 1986 ، ترجمة المؤلف :- اسمه محمد بن احمد بن سهل من اهل سرخس في خراسان ، ولد عام ثلاث وثمانين واربعمائة للهجرة ، له مؤلفات اشهرها المبسوط ، والشرح الجامع الكبير ، وشرح السير الكبير ، وكتاب الاصول ، توفي في فرغانة عام تسعين وعشرة الاف للهجرة ، انظر في ترجمته الاعلام للزركلي ج 7 ص 315 ، مرجع سابق



تفاضلاً ونسيئةً هي الجوهرية<sup>(1)</sup> والتمنية<sup>(2)</sup> القاصرة ، ودليلهم في ذلك حديث عباده رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد <sup>(3)</sup> ) (4) .

وجه الاستدلال .

ذكر الأصناف الأربعة : تنبيه على أصول الأقوات ، فكان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم ، فوجب أن يكون ذلك في اصول المعاييش وهي الأقوات .  
وأشار الي الذهب والفضة كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات .

### ثالثاً مذهب الشافعية :-

يري الشافعية ان علة تحريم الاصناف الربوية الاربعة تفاضلاً ونسيئةً هي الطعم، وان علة الذهب والفضة تفاضلاً ونسيئةً هي التمنية القاصرة ، ودليلهم في ذلك حديث عبادة رضي الله عنه :- ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، وعيناً بعين ، فمن زاد أو إستزاد فقد اربى )<sup>(5)</sup>  
وجه الاستدلال :

---

(1) الجوهرية :- من الجوهر هو النفيس الذي تتخذ منه النصوص ونحوها، انظر المرجع السابق ج1 ص149

(2) التمنية :- من الثمن وهو العوض الذي يؤخذ علي التراضي في مقابلة البيع عيناً كان او سلعة ، انظر المرجع نفسه ص 101

(3) سبق تخريجه

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص218 - 222، مرجع سابق

(5) المجموع شرح المذهب للنووي ج9 ص376 - 383 ، مرجع سابق

أن النص دل على عموم الطعام ، وفي الذهب والفضة كونهما رؤوس أثمان وعلتهما قاصرة ، إنما يراد منها بيان حكمة النص وليس الإستنباط ، والحاق فرع بالأصل ، ومعرفة قصور الحكم عليها .

#### رابعاً مذهب الحنابلة :-

ولاحمد ثلاث روايات في تعليه للافصاف الربوية كما يلي :-

1/ عند علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الاعيان الاربعة مكيل جنس ، ودليله في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :- ( لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع<sup>(1)</sup> بالصاعين ، فاني اخاف عليكم الرماء<sup>(2)</sup> ) ، فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجبية<sup>(3)</sup> بالابل ؟ فقال :- لا باس اذا كان يداً بيد )<sup>(4)</sup>

2/ وفي رواية العلة في الاثمان هي الثمنية ، وفيما عاذاها كونه مطعوماً ، ودليله في ذلك فيما روي معمر بن عبد الله :- ( ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل )<sup>(5)</sup>

3/ وفي رواية ان العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس مكياً او موزوناً ، ودليله في ذلك عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال :- ( لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يؤكل او يشرب )<sup>(6)</sup> ، فهذا الراي الثالث رجحه ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وهذا هو المعمول به في المذهب<sup>(7)</sup>

---

(1)الصَّاعُ :- وهو مكيل تكال به الحبوب ونحوها ، وقدَّره اهل الحجاز قديما باربعة امداد ، وقدَّره اهل

العراق بثمانية ابطال ، انظر المعجم الوسيط اخراج ابراهيم انيس واخرون ج 1 ص 528 ، مرجع سابق

(2)الرماء :- من رمي بمعني زاد انظر المرجع نفسه ج 1 ص 371

(3)النَّجْبِيَّة : من نجب هي بمعني الفاضلة انظر المرجع نفسه ج 2 ص 901

(4)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ج 4 ص 105 كتاب البيوع باب

بيع الحيوان بالحيوان - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م

(5)صحيح مسلم ص 695 كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم 4080

(6)سنن البيهقي ج 5 ص 469 كتاب البيوع باب جريان الربا في كل ما يكال ويوزن برقم 10521

(7)المعني لابن قدامة ج 4 ص 5-7 ، مرجع سابق

## وجه الإستدلال :

1/ الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان ، والتمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال ، فيقتضي التعليل بهما .

2/ الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه .

### مناقشة الآراء مع الترجيح :-

والمناقشة تتم على صورتين :- إحداهما مناقشة رأي جمهور الفقهاء ، ورأي ابن حزم في تعليل الأصناف الربوية .

بعد النظر في اقوال القوم استدلالاً ، أقول مناقشا لتلك الآراء :-

أما رأي ابن حزم في عدم تعليل الأصناف الربوية باعتبار أصله في الاستدلال فذلك مردود بنصوص الشرع التي أشارت إلى استعمال القياس ، باعتبار أنه من وسائل تحقيق العدل ، والعدل مطلوب شرعاً وعقلاً ، قال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (1) ، وهذا ما قال به ابن قدامة المقدسي رحمه الله :- (( قولهم مردود باعتبار أنهم نفاة للقياس الذي تضمن نفي التعليل لهذه الأوصاف ، ومعلوم أن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه ، وقوله تعالى : [ وَحَرَّمَ الرِّبَا ] ، يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة ، إلا ما اجتمعاً على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره )) .

وثانيها مناقشة الآراء المختلفة في علة تحريم الأصناف الربوية .

ونوقش رأي المالكية والشافعية في تعليل الأصناف الأربعة بمجرد الطعم ، فقليل الطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي .

ونوقش رأي الأحناف بأن الوزن هو المؤثر في الحكم ، فقليل بالآتي :-

الأول : أما الإستدلال ( كذلك الميزان ) ، من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه .

---

(1) سورة الحشر الآية 2

الثاني : جواب القاضي ابو الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه ، واضمرت فيه الموزون ، ودعوى العموم في المضمورات لا يصح .  
الثالث : أنه جعل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة .

مما سبق ذكره من مناقشة للصورتين ، إخترت مرجحاً لرأي الجمهور الذين يرون بتعليل الأحكام الشرعية ، لسالف ما ذكره ابن قدامة في سياق الرد على نفاة القياس .  
أما بالنسبة للصورة الثانية في الاراء المختلفة في تعليل الأصناف الربوية ، إخترت مرجحاً لأحد روايات الحنابلة .

وذلك لسببين هما :-

1- بجمع الروایتين عن عبادة رضي الله عنه ، ورواية معمر بن عبد الله ، نجد ان هذه الروايات الثلاث اشارت الا ان علة تحريم الربا في الاصناف الاربعة هي الطعم مع الكيل او الوزن ، واشارت الي ان الثمنية المتعدية هي علة الذهب والفضة ، حيث ان مجموع الروايات اشارت الي وجود جميع هذه الاوصاف ، فلزم العمل بجمع النصوص وتقديم ذلك علي الترجيح .

2- بعد سبر الاصناف الربوية الاربعة، وجدت ان ما يناسبها من علل هي الطعم باعتبار حاجة الناس للطعام اكيدة، فجاء التحريم لعدم استغلال حاجة الناس خاصة الفقراء ، وكذلك الكيل والوزن فهما محل الاستغلال، وهما تابعا لوصف الطعم باعتبار انهما وسيلة البيع . واما في الذهب والفضة فوجدت ان العلة وصف الثمنية مناسب في ذلك لانها محل اداة الاستغلال فجاء التحريم